

كيف التعامل مع الأب التارك للصلاة والصيام والمفطر في حدود الله؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائلة ابي كان شديدا علينا منذ صغرنا ترك الصلاة والصيام وهو بكامل صحته وكان يتباهى بفعل الزنا وقذف امي بالفاحشة وفي اخر عمره كتب جميع املاكه لاختوتي الذكور وحرمنا وابي - [00:00:00](#)

الدين ليلا ونهارا نتكلم بكلام وهذه من الاسئلة والعياذ بالله التي يشق ويثقل على الناس قراءتها وهي بدأت تكثر في مثل هذه الازمنة وهذه الاعصار خصوصا مع هذه الشبكة اه حين - [00:00:18](#)

كان الجو مفتوحا لكثير من مفسدين واهل الضلال في نشر الحاد والفجور حصل مثل هذه الامور والعياذ بالله. ولهذا تأتي مثل هذه الاسئلة المؤلمة في واقع اه كثير ممن يبتلى بمثل - [00:00:37](#)

هذا الوالد ولهذا تقول وابي الان طريح الفراش واخي يتولى جميع شؤونونه من اطعام وتنظيف وانا لا ادخل عليه ابدا ولا اخدeme لانه اذا احتاج شيئا كحركة ولم يستطعها يبدأ بسب الله والدين والعياذ بالله - [00:00:54](#)

هل علي اثم لعدم خدمة اياه؟ مع العلم ان اخي لم يطلب مني مساعدة في خدمته هذا في الحقيقة اذا كان الامر كذلك على ما وصفته الاخت السائلة حفظها الله - [00:01:14](#)

وحماها من كل سوء وشر اذا كان الواقع على ما ذكرت فهذا من اعظم الكفر والعياذ بالله لان هذا كفر الكفر الطارئ اعظم من الكفر الاصلي الردة هذي ردة والعياذ بالله عن الدين - [00:01:31](#)

مثل هذا لا حق له وليس له من الحقوق شيء والعياذ بالله لكن لو امكن ان هذا ياه يعني لو امكن مثلا ان تبين امره ان ترفع في امره وان تستعين - [00:01:46](#)

ان كان قد نوصح يجتهدون في نصحه وفي بيان ما هو عليه من الظلال والعياذ بالله وانه ان مات على مثل هذا مات على اشد الكفر والعياذ بالله وخصوصا انها ذكرت الان طريح الفراش والعياذ فلم يزل الا اعتوا وآآ - [00:02:08](#)

اه كفرا والعياذ بالله في هذه الحال الواجب ان يبيت في امره لكن ما دام الامر قد لا تيسر لهم ذلك في هذه الحالة يجتهدون اذا كان عندهم قريب منهم - [00:02:28](#)

في محاولة نصحه والاجتهاد في ذلك هذا هو غاية ما يقدرون عليه. وقد وقع ايضا من هذا الجنس ايضا وان كان هذا يختلف هذا وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لكنه من جهة الكفر الاصلي - [00:02:50](#)

في ام ابي هريرة رضي الله عنها رضي الله عنه وكانت اه تقع في النبي عليه الصلاة والسلام وهو ينهاها ولا تنتهي حتى من الله عليها بالهداية في قصة معروفة رضي الله عنه في صحيح مسلم وكذلك قصة ذلك الرجل الذي - [00:03:07](#)

يعني ولد ولد وكانت تقع في النبي عليه الصلاة والسلام وله منها ولدان كاللؤلؤتين وكانت تقع في النبي عليه الصلاة والسلام حتى ينهاها فلا ينتهي ويأمرها فلا تأتمر وكان رجلا اعمى فلما اشتد عليه اليه من ليالي - [00:03:22](#)

اخذ مغولا ثم غرزه فيها حتى قتلها رضي الله عنه انها وقعت اعظم الكفر والعياذ بالله في في مثل سب النبي عليه الصلاة والسلام فقال النبي هو في قصة فقال النبي عليه الصلاة والسلام الاشهد ان دما هدر في الحديث المقصود ان الواجب - [00:03:42](#)

هو الاجتهاد لعل الله ان يمن علي بالهداية واما تصرفات هذه فلا تصح تصرفات المرتد موقوفة او باطلة فلا تصح تصرفات هذي في آآ

كونها وصى لانه تصرفاته اما انها باطلة او موقوفة خلاف بين اهل العلم من العلم من قال انها موقوفة حتى - [00:04:05](#)
يسلم فاذا اسلم في هذه الحالة يتبين انه ينظر في هذه التصرفات فان وافقت وجهها شرعيا ان مات على ما هو عليه والعياذ بالله ان
فاختلف العلماء في ارثه الجمهور الى انهم لا يرثونه - [00:04:30](#)

المرتد لا يورث. والقول الصحيح وعن احمد رحمه الله قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ان المرتد يورث وهو وهو سيرة ابي بكر
رضي الله عنه مع المرتدين وانهم وانهم ورثوا اقاربهم منهم - [00:04:51](#)

لكن لو فرض انه وقع على مثل هذه الحال فلا يجوز للذكور ذلك ولا يحل لهم ذلك وانه يجب عليهم ان يردوا على اخواتهم هذا
النصيب وانه لا يطيب لهم ذلك لا يطيب لهم ذلك لو انه مات على ذلك فانه لا يطيب لهم ذلك بل - [00:05:12](#)

يرد عليهم نصيبهم من مال ومن منافع كل بحسب والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث في قصة في حديث نعمان بشير قال لا
تثني على جور شد على هذا غيري. اه قال اكل اكل ولدك اعطيك هذا؟ انما وقع الخلاف فيما لو - [00:05:32](#)

انسان ما له بين ورثته يعني قسم انسان وهذه مسألة اخرى هل يكون هل يجب عليه التسوية او يجوز المفاضلة وهل التسوية مثلا
مستحبة او واجبة اللي فيها خلاف؟ وذهب جم من اهل العلم الى انه اذا - [00:05:52](#)

القسمة في حال الحياة غير الميراث. فاذا قسمه في حال حياته وجب عليه التسوية وجب عليه التسوية بين الذكر والانثى لان هذه
القسمة ليست قسمة ميراث لانه لم يمت بخلاف ما اذا مات فانه يورث عنه فيكون مالا موروثا على ما قسمه الله - [00:06:12](#)

سبحانه وتعالى وقال عطاؤه المذهب انه اه لا انه يجري بها على قسمة الله سبحانه وتعالى ويعطى للذكر مثل حظ الانثيين من اولاده
والاظهر ان يقال والله اعلم ينظر في هذه القسمة ان كان القسمة لجميع المال لجميع المال فالظاهر - [00:06:31](#)

الله اعلم ان يجري على قسمة الميراث وان كانت القسمة هذي ليست قسمة جميع وانما عطايا واعطيت فالظاهر ان يسوي بينهم ان
يسوي فاذا كانت هذه القسمة ليست انما عطايا عارضة ولم تكن عطايا خاصة - [00:06:52](#)

لاسباب فلو كانت عطية هذي مثلا لسبب لانه مدين لانه فقير يحتاج الى نفقة في هذه يعطيه ويخصه لانه لم يعطيه على وجه الاثرة
لكن اذا كانت قسمة يستوون فيها وليس لاحدهم ميزة على اخر - [00:07:10](#)

ولم تكن قسمة لجميع المال انما عطية من العطايا المعتادة فالظاهر والله اعلم انه يسوي بينهم بخلاف ما اذا كانت قسمة يعني
استعجل حشمة ماله واراد ان يقسمه تماما يقصد بماله فالظاهر والله عنه يجري مجرى الميراث هذا على التفصيل هذا والله اعلم -

[00:07:25](#)

انه هو الاقرب والاظهر - [00:07:45](#)